محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٦١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بســـام العتـــوم وفـــوزي العمـــري

المميـــز : مساعد النائب العام / اربد المنتدب من المحامـــي العام المدني

المميز ضده : فواز ناصر سلطان العنـــزي

قدم هذا التمييز بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد بالقضيه رقم ٩٩/٤٠٣ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ القاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق بالقضيه رقم ٩٩/٤٠٤ الزام المدعى عليهما بتثبيت هذا القيد في سجلاتهما وقيودهما .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة اربد بالدعوى الإستئنافيه الصلحيه ولان هذا القرار مخالف للقانون وللاصول والواقع واخطأت المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها في قرارها مع ان البينه المقدمه من المميز ضده غير كافيه .

٢- أخطات المحكمه بعدم رد الدعوى كون المميز ضده كما هو ثابت في البينه الشخصيه المقدمه من المميز ضده لا يحمل الجنسيه الاردنيه .

٣- اخطأت المحكمه بعدم تكليف المميز ضده بابراز دفتر عائلة والـــــده ان وجـــد باعتباره بينه ضروريه للفصل في الدعوى ٠

ولهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلا وبالموضوع نقـــض القـــرار المميز ٠

الـــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمه ان المدعي فواز ناصر سلطان عبيد العنزي قد اقام الدعوى الصلحيه الحقوقيه رقم ٩٩/٤٠٤ صلح حقوق المفرق ضد المحـــامي العام المدني بالإضافه لوظيفته لمطالبته بتثبيت قيد ولاده له حيث انه لا يوجد قيـــد ولاده له في سجلات وقيود الاحوال المدنيه ٠

بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ قررت محكمة صلح حقوق المفرق تثبيـــت قيـــد ولادة للمدعي واعتباره من مواليد قريه باع السرحان لسنة ١٩٧٨ واسم والدته شمسه فليح عبيد السرحان ٠

بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ طعن ممثل المحامي العام المدني بالقرار المذكور لـــدى محكمة استئناف اربد والتي قررت في القضيه الإســـتئنافيه رقـــم ٩٩/٤٠٣ تـــاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

لم يرتض المميز (المحامي العام المدني بالقرار المذكور فطعـــن بـــه تميـــيزا للاسباب المبسوطه في اللائحه التمييزيه) ٠

وبالنسبه للسببين الاول والثاني من اسباب التمييز فإنهما طعن بالصلاحيـــــــه التقديريـــه لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينه ، وقد استقر اجتهاد محكمتـــــا علـــى انه لا رقابه لها على محكمة الموضوع في وزنها وتقديرها للبينه وفقـــــــا

للصلاحيات الممنوحه لها بموجب المواد ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينـــات مـــا دامـــت النتيجـــــة التي توصلت اليها مستساغه ومقبوله وتؤدي اليها البينـــه المقدمـــه فـــي الدعوى ٠

وحيث ان البينه المقدمه في الدعوى تؤدي الى النتيجة التـــي توصلـــت اليـــها محكمة الموضوع وجاء استخلاصها للنتيجة من واقع تلك البينه فإن ما ورد بـــهذين السببين مستوجب الرد فنقرر ردهما ٠

اما بالنسبه للسبب الثالث فإنه لا جدوى من ابراز دفتر عائله والـــد المدعـــي (المميز ضده) لان المشروحات الصادره عن دائرة الاحوال المدنيه والمؤرخه فـــي ١٩٩٩/٧/٢٦ قد اشارت الى انه لا يوجد قيد للمدعي لديهم ولو كان له قيد في دفتر عائلة والده لظهر ذلك في سجلات وقيود الاحوال المدنيه ولذلك نقرر رد ما جاء بهذا السبب ٠

وعليه واستناداً لما تقدم ولعدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز فنقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفـــــر سنة١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٢

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

اض